أنظر ما بين قوسين ص 31 س 30
أنظر ما بين قوسين ص 27 س
أنظر ما بين قوسين في ص 18
أنظر السطر السادس قبل الأخير
من ص 14
أنظر السطر 10 قبل الأخير من ص 17

هذا كتاب ازالة الاعتراض

عن محقي ال اباض

* تاليف العالم العلامة شيخنا وامامنا *

* مذهبنا السيد الحاج محمد بن *

* الحاج يوسف اطفيش امدهُ *

* الله بعونه ورضى *

* عنهُ امين *

* ثم امين *

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذا كتاب ازالة الاعتراض عن محقي آل اباض تاليف العالم العلامة شيخنا وامام مذهبنا السيد الحاج محمد بن الحاج يوسف اطفيش امده الله بعونه ورضى عنه امين *

اما بعد فهذا اعتقاد الاباضية الوهبية اهل الحق في الاصول والفروع * اما اعتقادهم في الاصول فشهادة ان لااله الا الله * وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عبده ورسوله * وان ما جاء به حق * وان الله عز وجل موجود لا يشبهه شيء ولا يشبه شيئا عرضا ولا جسما ولا جوهرا فردا عند مثبت الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزا والتحقيق انه لا يتصور جزء بلا تجزء والا لزم التداخل وهو ان اطرافه طرف واحد * وانه الوسط والوسط هو وذلك محال * وليس الله مركبا ولا بسيطا لا اول له * ولا اخر * وانه منزه عن الحلول في الاماكن ومنها الجو * ولا تجري عليه الازمان وهو سابق على الزمان والمكان * وقيل ان الجو عدم وبعد وجود الزمان والمكان هو فيهما بالايجاد والعلم والحفظ والقدرة والارادة * والنقص والزيد والابقاء * والزمان مخلقة لله جزءا فجزءا فكيف يكون فيه والمكان خلق له فكيف يكون فيه * او يقبل الكون فيه * ولا موجود غير الله الا والله موجده ولا يتصف بالتجزء

ولا بالجهات وهو قادر على كل شيء * ولا يحتاج الى شيء * وكل شيء محتاج اليه * وكل ما كان صفة لمخلوق فهو منزه عنه * لا يوصف به وقوعا ولا جوازا وما اتفق لفظه فمعناه وحقيقته مختلفة كوجود الله وعلمه * ووجود غيره وعلمه وان صفاته ذاتية لا خارجة حالة فيه * ولا خارجة مقترنة به * ولا فيه معنى يقتضيها * فهو عالم بالذات لا بعلم زايد * وقادر بالذات لا بقدرة زايده * وصفاته لا اول لها ولا اخر * وهي كلها شيء واحد * وهي ذاتية * والذات الواجب الوجود لا يتجزا وافعاله حادثة تنقضي وتتجدد * وان القرآن مخلوق * وعلمه تعالى به قديم غير حادث * وان لله تعالى جملة الانبياء والرسل * وجملة الملائكة والكتب وان الموت حق * وان الجنة حق * وان النار حق * وان الحساب حق * وان البعث قبله حق * وان الجن جملة حق * والانس جملة حق * وان الايمان بالقضاء والقدر حق * وانه لا يكون شيء الا بعلم من الله بلا اول * والا بايجاد الله اياه حين كان * وان ولاية جملة السعداء * وبراءة جملة الاشقياء واجبتان مع اول البلوغ * وان اول الواجبات معرفة الله مع اول البلوغ * وان دماء اهل التوحيد واموالهم واعراضهم محرمة الا بحقها واولادهم الاطفال منهم فلا حاجة الى تخصيصهم بالذكر * ولا يحل دم طفل ولكن يؤدب * وتحل دماء المشركين واموالهم بالدعاء الى التوحيد وامتناعهم منه * واهل الكتاب بذلك مع الامتناع من الجزية * وكذا المجوس * ولا سبيل الى راهب او طفل او مجنون او هرم لا يرجع اليه في راي او نحوه * ولا الى امراة الا ان قاتلت * وان الله جل وعلا لا يرى في الدنيا ولا في الاخرة لا بالبصر ولا بالقلب لان رويته ولو بالقلب توجب له تحيزا وجهات وحلولا في مكان وزمان * والونا

وتركيبا وعجزا عما بعدا وضعفا وحاجة وغير ذلك من صفات الخلق *
سبحانه عنها * وان المخلوقات تتناهى فلا بد للذاهب اسفل او الى جهة
او فوق ان ينتهي الى موضع لا شيء بعده ولو قضاء على القول بان الفضاء
جسم لطيف لا عدم اذ لو كانت لا تتناهي لم يجز عليها الحدوث وهو
باطل ظاهر * وان معلومات الله محصورة عنده ولو كانت غير منقطعه
لدوام اهل الجنة واهل النار واحوالهم وهذا يختص بالله جل جلاله
وعز عن مخلاف علم المخلوق فانه لا ينحصر اذ لا يحيط بالاتيات كلها بل
قبل باقلها او اقل ماضيها وحاضرها بخلاف الله جل وعلا فانه محيط
بالماضيات والحاضرات والاتيات مع انها لا تنحصر * وذكرت كلاما
على ذلك في قصيدتي التي اولها * هجرنا مساقط الرؤس وما نر * وذكر
اصحابنا من الديانات خلود الفاسق في النار كالمشرك لعموم قوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا * واما
احاديث عدم الخلود فمنها موضوع ومنها ضعيف السند او المتن كما
اطلت الكلام على ذلك في غير هذا وعندي ان الخلود وعدمه ليسا من
الاصول التي يكون بها التكفير * واما خلود المشرك فمنها * واما
الميزان فعبارة عن كمية العمل وما يقابله من ثواب او عقاب وهو من
الديانات عندنا فان الاعمال اعراض لا اجسام * والاعراض لا توزن
ومن قواعدنا تخطئة من قال بجواز ان يرد العرض جسما او العكس *
والحكم بانه عاص الا انه لا يقدح ذلك في التوحيد * وقيل هو فاسق * وقد
بينت تحقيق الميزان في هميان الزاد الى دار المعاد واما الصراط الاخروي وحدته
وكلاليبه فعبارة عن كون الناقد بصيرا جل وعلا بحيث لو امكن القرار على
حد السيف او الشعرة لامكن خفاء شيء يومئذ وترويجه او زخرفته بشيء *

وعندي ان ذلك لا يقدح في التوحيد تركه * وانما القادح فيه دعوى
الروية وكون صفاته غيره حالة واثبات الجوارح او الجهات ولو بلا
كيف * ودعوى ان الواجبات بعد البلوغ التفكر بكل ذلك يقطع فيه
العذر * ودعوي ان الانسان خلق افعاله ودعوى ان الله لا يعلم شيئا
حتى يكون * ودعوى ان الاستواء على ظاهره او بلا كيف كل ذلك يقطع
فيه العذر والاستواء انما معناه الملك وعدم تعاصي شيء عما اراد *
ووجه الله الله كما تقول لوجه فلان وتريد لفلان وبد الله قدرته *
وعينه حفظه * وجنب الله حق الله * واثبات الجوارح لله جل وعلا
بلا كيف رجوع في الجهل مع وجود التخلص عنه بالتاويل المذكور *
وان له صلى الله عليه وسلم الشفاعة العامة لاهل المحشر والشفاعة لمن
مات تائبا مقصرا في العمل والخروج عن المعاصي الا انه تاب نصوحا *
والشفاعة للسعداء الذين فوق ذلك بزيادة الدرجات زيادة قد قضى
الله بها على يده والشفاعة بادخال الجنة بغير حساب ويختص بها وبالاولى
صلى الله عليه وسلم * وللعلماء والشهداء والقراء والملائكة شفاعات *
قال جابر بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست الشفاعة
لاهل الكبائر من امتي * ثم حلف جابر عند ذلك ما لاهل الكبائر شفاعة
لان الله قد اوعد لاهل الكبائر النار في كتابه وان جاء الحديث عن
انس بن مالك ان الشفاعة لاهل الكبائر فوالله ما عني القتل والزنى
والسحر وما اوعد الله عليه النار * وذكر ان انس بن مالك يقول انكم
لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ما كنا نعدها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من الكبائر وجابر هذا يروي عنه البخاري *
وذكر القسطلاني انه معدود في الثقات * ونومن بحوض النبي صلى الله

عليه وسلم * وليس علمه على الفور * والساق في القران ساق العرش او الكشف عن ساق كناية عن شدة الهول فان من لازمها في الدنيا ان يشمر الانسان لمزاولته * ومعني خلق الله ادم على صورته خلق ادم على صورة ادم التي قضى في الازل ان يخلقه عليها طولا وعرضا ومن التراب تراب مواضع مخصوصة او صورة الله اي الصورة التي هي ملك الله كما يقال بيت الله وروح الله * او صورة صفة كعلم وقدرة وارادة ونحو ذلك من الصفات التي اشتركت لفظا فقط بين الله وعبده ولا بد من مخالفة في الحقيقة * او صورته التي هو عليها لا من نطفه او من صغر لكبر * والنظر الي الله نظر رحمة كما بينته في همبان الزاد * واخذ مني محل ذلك علماء الشافعية والمالكية والحنفيه والحنابلة في المسجد الحرام وبقي عندهم اياما ثم ردوه الى مع تبجيل ولطف * وقبضة الله ملكه * ومعني الله نور السموات والارض هادي من فيهما او خالق النور الذي فيهما * ومعني ولا اعلم ما في نفسك لا اعلم ما في علمك اي معلوماتك * والا فعلمه ذاته صفة له اولا اعلم ما في غيبك * وبدا لله ايضا نعمتة * ومجيء الله مجيء امره * ونزوله الى سماء الدنيا نزول ملك من ملائكته اليها بامره ليحض على عبادته * والله تحت الارضين وفيهن وفي السموات وفوقهن وفي العرش وفوقه * كل ذلك بغير الحلول والتحيز بل بالخلق والعلم والحفظ والقدرة * وانما يفيد الايمان به وبالقران وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع العمل الصالح واجتناب الكبائر كما ذكر في مواضع من القران والسنة وحيثما لم يذكر فليحمل المطلق على المقيد * وليس الله اهل المغفرة فقط بل اهل التقوى واهل المغفرة معا بل كلمة الشهادة مضمونها وجوب اجتناب الذنوب * الا تري ان من اسمائها

كلمة التقوى * ولا بد من العمل الصالح * روى ان علي بن موسي دخل نيسابور فتعلق العلماء بلجام بغلته وقالوا بحق اباءك الطاهرين حدثنا حديثا سمعته من اباءك قال حدثني ابي موسي قال حدثني ابي جعفر قال حدثني ابي الباقر قال حدثني ابي زين العابدين قال حدثني ابي الحسين قال حدثني ابي علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان * قيل لو قرىء هذا السند علي مجنون لافاق * وان قدرة العبد لا تاثير لها البتة وانما هي مقارنة لمقدورها فقط * ثم لا باس بقول الفخر الرازي ان القدرة الحادثة توثر في وجود الفعل علي اقدار قدرها الباري تعالي * وهو من اكابر العلماء في كل فن * ولو فور علمه وتحقيقه لم يجزم بجواز الرؤية لما لم يتضح الدليل العقلي عليها * والادلة السمعية واهية ليست بنص ورد عليه ابن التلمساني ردا باطلا زيفته في تفسير سورة الاعراف وغيرها من همبان الزاد * وكذا الزمخشري قبل الفخر لما تمهر في الفنون نفي الرؤية جزما * وان ثبوت احياء الميت في قبره وعذابه فيه هو الصحيح وبه قال جابر بن زيد لاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايات الاولياء اهل الكشف والله الموفق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * واما الفروع الفعلية المتفرعة على التوحيد الواجبة على العين او الكفاية وغير الواجبة فولاية الاشخاص غير المنصوص عليهم * وبراءة الاشخاص غير المنصوص عليهم * والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر * واما كون الله جل وعلا امر ونهي فمن الاصول * والجهاد وصلاة الجمعة * وطاعة اولي الدين * والخوف والرجاء * وازالة الانجاس الاستجمار والاستنجاء

والوضوء والاغتسال من الحيض والنفاس والجنابه والاختتان والرجم *
والجلد للزاني * وجلد القاذف * وشارب الخمر وقسم الميراث والسلام
في البيوت ورده فيها اوفي غيرها وتطهير الميت وغسلهِ وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه * وقتل الحية والعقرب ونحوهامن الموذيات وتعلم الفرايض
والسنن والارث والحساب وتعليمها وقص الشارب وحلق شعر العانة
والابط اوازالتهمابما المكن * وفرق شعر الراس اذا طال كثلاث اصابع
اواربع عرضا * والدعاء * ولا سيما بعد الصلاة وقلم الاظفار *
وغسل البراجم * ووصية الاقرب على من ترك مالاً * والصلاة
والسلام علي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ذكر *
واراقة الخمر عن اهل التوحيد اظهروه اواخفوه وغن وعن المشركين
ان اظهروه * وقيل ولواخفوه * وقتل الخنزير الانسي والوحشي * وصلة
الرحم وطاعة الوالدين وحق الجار والعشير والازواج والاستسلام
لامر الله * والرضي بقضاء الله والتوكل على الله * والتفويض الي الله *
وحق الضيف * وابن السبيل والاولاد والمماليك والصبر على الفرايض
والمصائب والبلايا وعن الشهوات * والخشوع والتقرب الى الله *
والنية واداء واجب الكفارات * والوفاء بالوعد * والنذر والزهد والورع
واداء الامانه والمحافظة عليها مالا اونفسا اوكلاما اوسرا * واماطة
الاذي عن الطريق * وقراءة القران * وذكر الله وسجود
التلاوة والضحية وجزاء الصيد والشجر وما يلزم المحرم على شعره
أوجلده اوجرح وهدى من تمتع وما لزم علي افساد الحج * وما لزم
علي مجاوزة الميقات بلا احرام اوعلى عدم المبيت بمني اوترك الرمي
أوبعضه اوالسعي * والاذان والاقامة واتباعها والدعاء بعدها

بالوسيلة له صلى الله عليه وسلم * وصلاة الجماعة * وتكبير الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات تنزيلا لهم منزلة الاب
اوالام * وقراءة العلم والسنة والتفسير والاستماع لذلك * وبناء المساجد *
والاصلاح بين الناس * وزيارة القبور والزيارة في الله وعيادة المرضى
والعتق ولو بتدبير والمكاتبة ونسك المولود واطعام اهل الميت لاشتغالهم
به * وقيادة الاعمي * والنظر في وجه الوالدين والعالم والزوج والامام
العدل * والكعبة والمصحف ولو بلا قراءة * والمصافحة * والسواك *
والطواف بلا حج اوعمرة وطواف الوداع * وزيارة النبي صلي الله عليه
وسلم * وكتابة القران وكتب العلم واغاثة الملهوف وتنحية مشارف الهلاك *
والنصيحة * والذبح * والتزوج والاصداق وعقدها والشهادة عليها اوعلى
الطلاق اوالفداء اوعلى المراجعة * وحفظ وقت الحيض * والصلاة
والنفاس ولو بالكتابة حتى لاتكون كمن ضل مفتاحه في البحر * وتحمل
الشهادة واداءها * وارشاد الضال * والفتح على الامام وتنبيهه وعلى القاري
وان ترفع على الدابة لغيرك والسفر الى المساجد الثلاثة * وقبض الزوج
بدامراته الى الجماع وضحكه في وجهها وحملها حتى تضع وارضاعه *
وخدمتها له وكسبها له وكسب الحلال مطلقا بالنية الحسنة ونية الطاعة في كل
مباح * ونوم الصائم وصمته وانينه بلا جزع وترك معصية مامن المعاصي
عبادة والوقوف عما لا يعلم كذلك * فمن ذلك نيف وستون جزاء
اذكرها بلاترتيب لضيق الوقت * الاول التوحيد والثاني الولاية والبراءة
والثالث الصلاة ومنها الطواف والنفل والرابع الصدقة ومنها هنا الهدية
واطعام اهل الميت وقيادة الاعمي والاعتاق ولو بمكاتبة وتدبير * والزكاة
والخامس الصوم الواجب وغيره والسادس الحج الواجب وغيره والسابع

الوضوء والاغتسال والثامن طلب العلم بالمشي وغيره والتاسع الاستنجاء
وازالة الانجاس والعاشر السلام في البيوت والحادى عشر رد السلام
والثاني عشر فرق الشعر والثالث عشر قص الشارب والرابع عشر نتف
الابطين والخامس عشر حلق العانة والسادس عشر قص الاظفار
والسابع عشر الدعاء والثامن عشر وصية الاقرب * والتاسع عشر الصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتم عشرين صلة الرحم
والحادي والعشرون طاعة الوالدين والثاني والعشرون الخوف
والثالث والعشرون الرجاء والرابع والعشرون الاستسلام لامر الله
والخامس والعشرون الرضى بقضاء الله والسادس والعشرون التوكل
على الله والسابع والعشرون التفويض لامر الله والثامن والعشرون
الاستئذان في البيوت والتاسع والعشرون الاذان والمتم ثلاثين
الاقامة والحاذي والثلاثون صلاة الجماعة والثاني والثلاثون العمرة
الواجبة وغيرها والثالث والثلاثون تطهير الميت وغسله والرابع والثلاثون
تكفينه والخامس والثلاثون الصلاة عليه والسادس والثلاثون النية
والسابع والثلاثون التقرب الى الله والثامن والثلاثون الصبر على البلايا
ومشقة الطاعة وعن المعصية والتاسع والثلاثون الوفاء بالوعد والعهد
والنذر والمتم اربعين الورع والحادى والاربعون المحافظة على الايمان
الايمينا على معصية اوعلى شيء خلافه خيرمنه والثاني والاربعون
سجود التلاوة والثالث والاربعون حفظ الامانة واداءها والرابع
والاربعون اداء الكفارات بانواعها ككفارة الحنث وكفارة الطيء في
الحيض اوالدبر وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة صيد الحرم ويلزم الحاج
المعتمر وهدى التمتع والخامس والاربعون اقامة الحد والنكال والتعزير

والادب وقطع السارق ونحو ذلك من الحبس وغيره والسادس
والاربعون الاصلاح بين الناس والسابع والاربعون بناء المسجد والثامن
والاربعون التعلم والتاسع والاربعون التعليم والمتم خمسين الاشهاد
على الدين والنكاح والرجعة والطلاق والفداء والصداق ودفع المال
لمن اونس منه الرشد والحادي والخمسون تحمل الشهادة والثاني والخمسون
اداءها والثالث والخمسون الذبح ودخل فيه نسك المولود والرابع
والخمسون ارشاد الضال والخامس والخمسون الفتح على امام الصلاة اذا
توقف وتنبيهه اذا سهي والسادس والخمسون تنجية المضطر ومنها المداواة
بالطب والرقي والمداراة بالراء والسابع والخمسون قسمة المواريث
والثامن والخمسون اداء الحقوق كحقوق الازواج والعشير والصاحب
والجار وابن السبيل والاولاد والمماليك والاولياء ومن تحت قهرك
والمصافحة والعيادة والزيارة للاحياء والاموات والنصيحة والتاسع
والخمسون قتل الحية والعقرب ونحوهما من المؤذيات والمتم ستين
الجهاد ودخل فيه الدفاع وقتال الفئة الباغيه ونحو ذلك والحادي
والستون ذكر الله ومنه قراءة القرآن والثاني والستون اراقة الخمر والثالث
والستون قتل الخنزير والرابع والستون النظر في وجه العالم والوالدين
والامام العدل والزوج وفي الكعبة والمصحف والخامس والستون نسخ
كتب العلم والقرآن والتفسير والسادس والستون اماطة الاذى عن
الطريق * ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم * واما الفروع التركية
فهو ما يجب تركه بعد ترك الشرك ومعه * واذكر الكبيرة وما دونها وقد
اذكر ما يكون تكريرا كالرياء وكترك عبادة ولو نفلا لئلا ينسب الي
الرياء بها وكحب الشهرة بعبادة اوغيرها بقصد التعاظم لا بنحو الاقتداء به

ونفاذ صنعته * وكحب ان يحمد بما لم يفعل اوان يحمد على جهة التعاظم
بما فعل من عبادة اوغيرها * وكتقرير الغضب والعمل بمقتضاه لا لله *
وكالحقد على من عمل فيه بالحق طاعة اومباحا اوعمل فيه ما يضره بلا
عمد أو بعمد وقد تنصل من تباعته * اولم يتنصل فحقد ان يعمل فيه
ما لايجوز له * اوكتذكر مما اصيب به اواعظم وكتقرير ماخطر من حسد
والعمل به وكاستحقار غيره وعدم قبول الحق منه وكتقرير العيب الخاطر
والعمل بمقتضاه وكالفخر قولا او فعلا اولبسا اوركوبا اوغير ذلك *
وكالغش بما لا يظهر خلافه قصدا الي اخفائه وكالمكر باراء خير في ضمن
شر وكالاعراض عن الخلق تعاظما وكالبغي عليهم بمنع حق ما من حقوقهم
وكالخوض فيما لايعني فانه يجر الى المعاصي وكالطمع فيهم فانه يؤدي الي
معاداتهم ان لم يعطوا والى السئوال لهم والتعريض والى الاعراض عن ضمان
الله جل وعلا وكاقرار النفس على خوف الفقر بل يجاذبها فان الاسترسال
فيه يؤدي الى منع واجب وجلب حرام وكسخط المقدور ومبناه ترك النفس
الى الركون الى ما تحب وكتعظيم الاغنياء والنظر الى غناهم فيحقر ماله فيحرص
على اللحوق بهم وكالتنافس والمباهاة وكالتزين للمخلوق ولو بلبس الرث
والتشمير عن الساق اراءة للزهد والكون على نهج الصحابة وبالمداهنة بان
يترك الامر والنهي وانفاد الحق لتسلم دنياه وكاشتغال بعيوب الناس ولو
وحده * وكنسيان النعمة فالواجب تذكرها الشيكر الله جل وعلا وكغيبة المسلم
وغيره الا اذا خيف الاضرار في الدين اودعت حاجة دينية فحينئذ يعتمد
قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس وقوله صلى الله
عليه وسلم اترعوون ان تذكروا الفاسق بما فيه متى يعرفه الناس وكالنميمة
بان ينقل ما يهيج الفتنة او ينشيء اقل قليل منها ولو باشارة وبلا عمد * الامالا

يعتاد في اقامة الفتنة ولم يقصدها وانما يتفطن له بمزيد الذكاء او بقرينة لايعلمها
هو وكالحمية لاالله وكترك الرضا بتحريم الله شيئا اوايجابه اوكرهه اواستحبابه
اوابا حته وكهوان حقوق الله وحقوق الخلق وسوء الظن بمن لايحل
فيه ومع ذلك يستعد بما يدفع كيد المظنون فيه لوكان ماظن فيه وكعدم
قبول الحق اذا جيء به اوقيل له وكالفرح بالمعصية اوالضحك عند وقوعها
وعند حكايتها وكالاصرار على المعصية بالعزم على العود اوعلى عدم
التوبة اوبالغفلة عنها بعد فعلها * وقيل الغفلة عنها ليست اصرارا فهي
تمحي بما فعل من الحسنة * والامن من مكر الله ولو في الدنيا والاياس من
رحمته ولوفيها ولا بأس بالاياس اوالامن من مخلوق الا انه يستشعر
قضاء الله * ومن الامن من مكر الله ان يسترسدم المعاصي اتكالا على
سعة رحمة الله اوعلى كلمة الشهادة وكسوء الظن بالله بان يتني اعماله
الصالحات أولا يبعثه اولا يثيبه عليها او ينقص ثوابه اوان يدخله الجنة
مع الاصرار وككتم العلم عن مستحقه ولو منطقا اوعروضا وكاضاعة العالم
والاستخفاف به وكالكذب على الله اورسوله او غيرهما ولو بما لا يربق دما او
يفسد مالا ولو غير بهتان وكسن السنة السيئة وكالمداومة على ترك السنن
المؤكدة وكحب العصاة الا ما في الطبع لنفع منهم ومع ذلك يجاذب نفسه *
وكسب الدهر فان الدهر هو الله اي فان موقع وقايع الدهر هو الله وكاطلاق
اللسان فرب كلمة لا يلقي لها بال تهوي الى سجين اوترفع الى عليين وكترك
شكر نعمة العبد فان من لا يشكر الناس لا يشكر الله وكترك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وكعمل ما يقسي القلب وتركه على قسوته
بل يعالجه بالثواب والعقاب واستشعار كون السوء فيه اوفيمن يعز عليه *
وكالاعانة على المعصية ان كبيرة فكبيرة اوصغيرة فصغيرة وكالرضى

بها وكالاكل والشرب في انية الذهب والفضة وكترك درس القران
حتي ينسى منهُ ولوحرفاً وقيل لاان كان يعمل بهِ واما مع المحافظة
بالدرس فلا باس ولونسي وكالجدال الاجدال ملحد اومخطيء في التاويل
لوجه الله جل وعلا وكالقاء المسائل الصعبة اعناتاً ففاعل هذا من
شرار الناس وكالصلاة بما لاتصح هي بهِ من عدم طهر * قال الامام
علي بن ابي طالب كمس الصليب بلاتجديد وضوء والصلاة بما فيه صورة
حيوان اوراسه ولاباس في غير حيوان وفيه بلاراس * ورخص فيما
كان رقماً وكتصوير ما فيه روح اوراسه واوعلى مالا نظر له كفرس
بجناحين ولولاظل له كرقم وكلبس مارقم فيه ذلك على الصحيح فانه حرام
ورخص فيمارقم ويجوز الوطوء عليه وكظلم الناس بنقص السكة والغش
فيها وكالتغوط والبول في طرقهم * وككشف العورة بحضرة المميز
ولو طفلا وبعصي في خلوة وقيل يكره الا لضرورة في ذلك كله *
والفخذ عورة وكذا الركبة وقيل مستغاظ الفخذين قال انس صلينا بغلس
صلاة الغداة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا
ردبفهُ فجرى رسول الله صلى الله عليهِ وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي
لتمس فخذه ثم كشف عن فخذه حتى بدا بياضه ولعل هذا لم يصح عن
انس اوكشفه بلاعمد وكوطيء الحائض اوالنفساء ولو بعد طهر قبل
غسل الاان ضيعت الغسل حتى خرج وقت الصلاة الا ان ضاق
الوقت ولم تضيع وكترك الواجب مطلقاً وكالنوم فوق سطح لاحظار
عليه فان وقع فذمة الله وسوله برئة منه ومثل النوم فوق سطح لاحظار
عليهِ النوم فوق الدابة بلاحظار ونهى عن النوم فوقها مطلقاً وكوصل
الشعر بما يلبس به مطلقاً وقيل خداعاً لخاطبها فيحمل علي هذا الترخيص

لغير ذلك مما حل كالتزين للمزوج وكطلب الوصل حد على ماذكر وكالوشم
وطلبه وكتحديد الاسنان وطلبه وكترقيق الحواجب عرضاً بالنورة
اوبالموسي وطلب ذلك وكالمرور بين المصلي يدي فقيل في
موضع جبهته اوادخل وقيل في اقل من ثلاثة اذرع الى موضعها
وكاطباق اهل موضع على ترك صلاة الجماعة مع امكانها وكصلاة الانسان
بقوم هم له كارهون ان يصلي بهم وينظر الى المعتبرين * وكتقطع الصف
وعدم تسويته ولا يصح ماقيل في بعض الكتب من جعل الاول كصدر
الطير وكتعمد سبق الامام ولوفي قراءة السر بحيث يسرع عمدا كما يظن
انه يسبق الامام وليس راجحا قول من قال يسبق الامام ليستمع له وكرفع
البصر الى السماء في الصلاة وكالالتفات * وكوضع اليدين على الخاصرتين
اواليد علي الخاصرة ولا فساد بلاحظة جانبي العينين السماء اوالجانبين
اوالخلف بلاقصد لشيء وكاتخاذ القبور مساجد وكالمشي عليها والقعود
والاستوصلت وكابقاد سراج اوشمعة عليها وكالطواف بها
وكاستلامها وكالصلاة اليها وكذهاب المراة وحدها حيث تخاف علي
بضعها وحيث لايسمع صوتها وكذا غيرها وكترك السفر اوغيره اوالرجوع
تطيرا وكترك الحضري الحر الذكر الجمعة بلاعذر خلف من لايفسدها
ولا تجوز الصلاة خلف من يرفع يديه مع الاحرام اوبعدها اويجر ثوبه
علي الارض فتنجس ببول الكلاب وبول الادمي اوبغير ذلك وذكر
اللحمي من الماكليه قولا بانه يكره رفعها وقولا بانه مفسد وكتخطي
الرقاب يوم الجمعة مثلا وكالجلوس وسط الحلقة وكلبس البالغ من الرجال
اوالخناثى الحرير البرى واختلف في تفريشه وجاز لعذر مثل الحكة وكلبس
الرجل اوالخنثي الذهب وكلبس المراة اياهما اواحدهما في الاحرام بحج اوعمرة

او بهما وجاز البحرى وهو نبات بحري يشبه حرير البري وكتشبه المراة بالرجل
او الرجل بها في كلام اوحركة اومشي اولباس هو للاخر غالبا فيختلف بعرف
البلد وكتبختر الانسان في مشيه وميله وامالته وكاللبس خيلاء وكلبسه لباسا
يصف ارقته اولد خوله حيث تسفل كسرا وبل النصارى وكالخضاب
بالاسود الا لغرض صحيح فيجوز في الجهاد التبختر والخيلاء والخضاب بالاسود
وكقول الانسان مطرنا او نطر بنوء نجم كذا اي وقته معتقدا ان له
تاثيرا وان قال ذلك معتقدا ان الله هو المطر لم يشرك وكره وكالذبح
تعظيما للجن اوخوفا منهم وكالطخ موضع بالزبت مثلا او تبخيره اعتقادا فيه
او في الجن وكحمش الوجه اولطمه وشق نحو الجيب وهو مخرج الراس
من جبة او قميص والنياحة وسماعها وحلق ما لا يحلق او نتفه والدعاء
بالويل والثبور عند المصيبة * وكقص اللحية او حلقها او راس امراة
وجاز لها حلق لحيتها او شاربها وما بشينها وكتنجيس العظام ولو بالقائها مع
حجارة الاستجمار * وكذا تنجيس البعر الا بعر انجسا كبعر الكلب وبعر الخنزير
والاعظم من ميتة وككسر عظم الميت ولو مشركا حربيا لانه مثله
وكزيارة النساء المقابر ورخص حيث لا تخاف ولا تقول هجرا وكمطل
الغني وكلزوم الفقير مع العلم بفقره وكذا ان لم يعلم الانسان بان له مالا
وقد كان له ولا علما به له فلا باس بمطله وكالمن بالصدقه وجاز
قبل المن المزوج والوالدين والمعلم وكمنع الولي او المولالي مما اضطر
اليه مع القدرة عليه وكالالحاح في السؤال الحاج موءذيا وكسؤال
من له اوقية او خمسون درهما او غداء وعشاء او غير ذلك على اقوال
وتفاصيل ذكرتها في شرح النيل * وككتابة الربا او الحرام او المكس
ونحو ذلك * والشهادة عليها والاعانة بامرما وعمل الربا والحيل

فيه * وقيل الحيل فيه خروج ولى في ذلك بالله رسالة * وقيل يجوز
كتابة المكس لقصد الحفظ للردا ذا تيسر * وكتاخير الزكوة عن وقتها
او عن حول بليه او الى الموت بلا ايصاء اقوال * وكراهة لقاء الله
و بترتب علي الانهماك في مخالفة الله جل وعلا وكتعليق اشياء يتوهم دفع
الجن او الشر بها قيل وجازت بعد وقوع السوء مع اعتقاد ان الله
هو الشافي * وكتعليق حرز لا يدري معناه او كتابته الا ان جاء علي يد ثقة
وكتعليق الناقوس على دابة او عبرها كتعليقه علي حمر العمرة او غيرها
وان ادعوا التنبيه فهالهم يمشون به نهارا بل يغنيهم عنه ليلا السراج وهذا الحق
ورخص بعضهم فيه لنفع كذلك وكمنع فضل الماء في الصحارى او العمران
وقيل في الصحاري * وسواءل السائل بوجه الله شيئا من مخلوق
وكمنع المسئول به سائله وكافساد الطاعة بعد الدخول فيها بلا عذر
كصلاة وصوم * وقيل يختص بالفرض وكاظهار طاعة السر بلا داع
كقصد الاقتداء وكتاخير قضاء العبادة الي الموت الا ان كان ما يوصي
به فاوصي وكصوم المراة والعبد غير رمضان وقضائه بلا اذن * وكذا
السنن غير المؤكدة * وقيل تصلى وتصوم ما لم يمنعها وكصوم العيدين
ولا ينعقد * وقيل هو صوم وعلي القولين هو فسق * وقيل عصيان *
وكصوم ايام التشريق وقيل مكروه وعدم الوفاء بالنذر وكالجماع في
المسجد وكالتعرى فيه او فوقه او اليه * وقيل عصيان في غير المسجد الحرام
وكفر فيه اعني فسقا وكالتعرى الي النار الموقدة واما الي الجمر فعصيان
وقيل لا باس بهما الا عند الناظر فكفر مع النار الموقدة وعصيان مع الجمر
وكترك المستطيع الحج الى الوفاة غير موص به وكذا العمرة على الصحيح *
وكاتيان المراة في غير فرجها قالماتية والاتي كافران لا كما قيل انهما

لا يكفران حتي تغيب الحشفة اوقدرها ولومع قطع اولف كذا * اتيان البهيمة
وكالجماع قبل طواف الزيارة اوقبل التحلل من العمرة وكقتل صيد الحرم
المكي وضره ولوانس وقطع نباته اوقلعه الاماحرث اوغرس وهل الحرم
المدني كذلك قولان الصحيح انه كذلك * وكقتل المحرم بحج اوعمرة اوبهما اوضره
صيد الحل واوانس وجازصيد البحروكاحرام المراة بحج اوعمرة بلااذن من
زوجها وان لم تخرج من بيتها وكاستحلال مكة اوالحرم والالحاد في الحرم
وكاخافة اهل المدينة وارادتهم بسوء واحداث * وايواء محدث * وكذا في
غيرها وكبيع جلد الضحية والصحيح انه عصيان * وكقطع اذن الحيوان او بعضه
ووسمه في وجهه واتخاذه غرضا يتعلم الرمي اليه وقتله لغير الاكل وعدم احسان
القتلة والذكاة وكاخصاء الحيوان وكالذبح باسم الله مع اسم غيره اوباسم غيره
على وجه يشرك به اولا يشرك به بان لم يقصد عبادة غير الله * ومن ذلك
ان يقول باسم الله واسم محمد وكجمعهما بضمير وكالتجبير والتسييب
والتوصيل والتحمية وكالتسمية بملك الاملاك * وكاكل اوشرب مايسكر
اويفتر ولوقل اولم يؤثر مثل الحشيشة والافيون والشيكران بالشين
المعجمة وهو البنج * ومثل العنبر والزعفران وجوزة الطيب وكالدخان فانه
مفتر ومورث مفاسد عظيمة في الفم والبطن ومزيل للعقل اذا تركه معتاده
مع انه بدعة قبيحة ولا يخفي انه من الخبائث وكاكل الدم المسفوح اولحم
الخنزير اوشحمة اوجزء من اجزائه كغيره * وكذا الميتة الا للمضطر ولا تجبي
المضطر نفسه بلحم الانسان ورخص بعض ان يتجبي بالخمر قياسا على الدم
وما بعده اوعملا بمفهوم المساواة فيه وكذا قاس بعضهم النجية بالدم وما
بعده اذا قهر بالقتل اومايقرب منه وكاحراق الحيوان بالنار كاحراق
عقرب اوقملة * وزعم بعض انه يجوز القاؤها في النار وفي الارض وليس

كذلك * وكاكل الطين والتراب والجبس ونحو ذلك * والسم وكاكل
النجاس والمستقذرات ومايضر وكقتل الانسان نفسه اوقطع عضوه
اوكيه الامداواة وكاطعام الربا والانجاس والمتنجسات ولو لغير المكلف
كطفل ومجنون وذابة ومايسكرهم اويفترهم ورخص بعض في اطعام
النجاس والمتنجسات للدواب لقسم عمر ميتة بنفسه لكلاب تهارشت
عليها وكبيع المحرمات ومايسكر اويفتر اوحرزها اوعملها واكل ثمنها
فيحرم ثمنها الا ممن حل في دينه اومذهبه مثل مايغصب الكفرة من اهل
التوحيد بقتال اوغيره في دينهم وجوز الربيع رحمه الله معاملتهم فيما
غنموا منا وكثمن خمر ممن يحل في دينه الفاسد وكثمن الدخان ممن
مذهبه جوازه اوكراهته اذا باعه واعطاك ثمنه حل لك اخذه مع ان
القول بجوازه اوكراهته باطل لا يفتى به ولا يوخذ به ويقطع عذر فاعله
وكمهر البغي وكل مايوخذ على المعصية كالكهانة والعرافة وسائر
المكاسب المحرمة كالقمار والملاهي والغناء والسحر والتنجيم والنياحة
والرشوة وحل اخذ ثمن الكتب والمصاحف اعتبار اللجلد والاوراق وما
فيها من المداد والعناء والاجرة على ذلك وعلى الرقي بما يحل وكتابتها
على الصحيح * وكاجرة الميزان والمكيال وجازت على الوزن والكيل * وكخضاب
الاصابع وحدها اواطرافها وخروج وسط الراس اوالشاشية اوالثوب
من العمامة بلا ساتر من فوق وكتشبيك الاصابع وحلق وسط الراس
ونحو ذلك مما يحكي عن قوم لوط عليه السلام وكالتطفيف * قال
سحنون عن مالك كيل الحق ملا الصاع ثم يسرح عليه بلين لا بردم
وتحريك ولا خير في الكيل بمسح الصاع قال سحنون يلغني عن الثقات
من اهل العلم ان كيل قوم لوط وقوم شعيب كان تطفيفا ورث فرعون

ذلك منهم وكان كيل فرعون مسحا بحد بدة للصاع ومن مسح الصاع من
الكيل فقد مسح البركة منه وارتفعت * قال مالك الكيل بالمسح تطفيف *
وقبل لاباس بالتحريك والرض الامادق كالطحين والله اعلم وكاجرة الفحل
وان اعطيتها بلا طلب حلت ومن احتاج لاناث دواب اليه فله ان يكتري
قوته كلها مدة فيدخل فيها ضرابه وكالدخول بلا سلام وكالدخول
بلا استيذان وكمنع الفحل في رواية ضعيفة الاان اضطر اليه للمعيشة
باللبن ولم يوجد العيش الابه فواضح ان المنع كبيرة وكالاحتكار في جل
القوت اوالحبوب الستة الى غير ذلك من الاقوال * وجاز في بلد فيه
مشركون فقط ليسوا ذمة وكالنجش ومنه فتح ثمن ممن لا يريد الشراء
واجاز هذا الفتح بعض قومنا ويتخلص من ذلك بان يفتح بثمن قليل
تطمئن نفسه الى شرائه به ويقصد الشراء من قلبه وكالتفريق
بين الوالدة وولدها ببيع اوهبة اوغير ذلك ولو رضيت الا ان استغني
عنها اكلا وشربا ولباسا ويجوز مع اب اوجد ويكره ولو بعد البلوغ وكثمن
الاحرار وبيعها وكاتخاذ دار الشرك وطنا لمن لم يجد ثوابا عليه فيها ورخص
ما دام تتوصل الى دينه جهرا وقيل ولو سرا وهو ضعيف لا يعمل به وكبيع
الخيل والسلاح للبغاة اولاهل الشرك اوالطعام اوغيره مما يذهبون به
للغزو وكعمارة طرف ما هم فيه عمارة تكون لهم عونا لما بعده ببيع اوشراء او
سكني اونحو ذلك وثمن ذلك وكبيع ما يجعلونه خمرا لهم كالعنب والزبيب
وتمر يعهد لذلك كتواجات بلغتنا معشر هذا المغرب فان لليهود
قصدا فيها وجاز بيع درهم للمشرك عنبا ونحو ذلك مما لا يوهم الخمر *
وكبيع الزعفران وما يتخير به المطيب فيما قيل وكبيع العبيد والاماء
للمشركين وكبيع الامرد لمن يعلم انه يفجر به والامة لمن يعلم انه يحملها

على البغاء وكبيع ما يلهي به من كعاب وكوروصوالج وخشبة تصنع بركز حديدة
اسفلها يدار عليها بخيط يضرب بها نحو الارض مع امساك طرف الخيط في
اليد فيستدير استدارة سريعة قوية وكبيع الخذروف وكبيع كلب غير
كلب الصيد وغير كلب الضرع والنبات وكبيع الهر فلا ثمن له واجيز
لان لقتله دية هي اربعة دراهم وقيل ثمانية وعشرون * وكالتحريش بين
البهائم وكبيع الديك المهارشة والثور المنطاح وما اشبه ذلك * وكحبس
اللبن في الضرع اياما لايهام انه كل يوم كذلك * وكالخطبة على خطبة
المسلم * وكالسوم على سومه والبيع على بيعه بان تحضر مبيعا فتبيعه
ويترك مبيعه وكبيع الحاضر للبادي اي قاطع البدو بالسير ولو من حضري
اخر وقيل انما منع حين كان الجالب مشركا والصحيح الاول وكتلقي الركبان
ورخص المتملك لا التجر وبيع المعيب بلا اخبار به وتوقيف عليه ما امكن
وكالغش وترويج المبيع بالحلف اوالكذب مثل ان تقول من بلد كذا
اوصنع فلان اواعطيت فيه كذا وكالنجش بامرما وفي امرما وله ذكرما
هو حق بلا زيادة وكالقرض الجار نفعا اوصل الى الربا اولم يوصل اليه
وكاخذ الدين مع نية عدم الوفاء اومع رجاء علم المداين بحاله من
الفقرا ولم يعلم الا ان قال اعطني ولست اجد ما اقضي الا ان يشاء الله لا كما
قيل انه يحل ان علم المداين بحاله وانما الذي له اذا اضطران يسال *
وكاكل ما لا يحل مطلقا كمال اليتيم والارامل وكانفاق المال ولو قليلا
في معصية ولو صغيرة وكتنجيس الطعام عمدا وكابناء الجار بريح قدره
اوباعلاء البناء عليه واما اباحته بعد فسخ ثلاثة اذرع فمن الاحكام
عندي * وكاعلاء البناء فخرا وكصرف المال في البناء الا لما لابد منه اوما
يقرب منه وكتغيير تخوم الارض اوما يهتدي به فيها وكاضلال الاعمى

ومن لايعرف والتصرف في الطرق غير النافذة بلا اذن من اهلها وفي
الشارع بمايضر المار كفتح كوة من كنيف اليه وادخال بعض في البناء *
وقيل بجواز ادخال بعضه فيه ان اتسع والمنع احوط فمنه قوله صلي الله
عليه وسلم من اخذ من طريق الناس شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من
سبع ارضين وكالتصرف في الجدار المشترك بغير اذن بمالا يحتمل عادة
ورخص بعض ان يوسع من جهته ببعض منه على شرط ان لايضعف
به وان يضمنه ان ضعف به وكامتناع الضامن اداء او وجهاً وكالامتناع
مما لزم بالخطاء في الاموال والانفس مما لايكون على العاقلة وكالامتناع
مما لزم العاقلة وكامتناع البالغ مما لزم من الطفولية وقيل لاوكذا المجنون
يلزمهُ بعد الصحو ماجني * وكخيانة الشريك اوالوكيل * وكايهام الموصي
اقراراً بحق عليه للوارث اوبما زاد على الثلث لغير الوارث وكل ماحرم
بحرم كتبه والاعانة فيهِ بوجه ما وكترك وصية الاقرب وكترك الايصاء
بواجب الكفارات وقيل لايجزم بفسقه * وكترك الاقرار بدبون الناس
ونبا عاتهم الاّ ان علم انهم توثقوا منهُ وكالكذب في نسبه اونسب غيره
اوانكاره كذلك * وكاستعمال العارية في غير ما اعيرت لهُ واسنعما لها
بعد مدة وقتت لهُ * وكتاخير الاجرة بعد الفراغ من العمل الاّ ان
كان لايتغير قلبهُ ويرضي وكبيع ارض مكة وكرائها ويجوز ذلك في الجدور
والسقوف وكالبناء بعرفة اوالمزدلفة اومني عند من قال انه غصب لان
تلك المحال للناس المسلمين عامة وكالمنع من المباح كالمسجد والمعدن
وكاخذ الثمن اوالكراء على شارع متقررا وطريق ثابت الاعلى اصلاحه
وكمنع الوقف وكالتصرف في اللقطة قبل تعريفها وكاخذها على نية اكلها
وكاظهارها لانه خروج عن الواجب فيها وهو كتمها وطلب الاتيان

بامارتها وكمنعها ممن اتى بامارتها وكاعطائها من لم يات بامارتها وكاظهار
اللقطة في موضع بوتي فيجدها ماخوذة وكترك العدالة بين الاولاد او بين
الازواج وخيانة الامانات وتضييعها كالوديعة والرهن والعارية وكترك
التزويج اوالتسري مع الاحتياج اليه وكتنزع الوطن من القرار وجعله
في البدو وكصلاة الحضر في السفر وصلاة السفر في الحضر الاما كان قضاء
ورخص شاذ منا ان يصلي التمام في السفر * ونظر الشهوة لغير الزوجة
والسرية * ونظرها شهوة لغير زوجها ومتسريها ونظر الانسان الى نفسه
شهوة والاستمناء باليد اوغيرها او بالفكر اوالتلذذ بالمس لنفسه ومن خاف
الزني فليصم * وكالخلوة بالمراة اوبمن يخاف عليهِ من طفله اوالمرد
وكالتنابز بالالقاب المكروه واجيز ذكرها للتعريف بلا قصد ذم وككلام
ذي اللسانين وكالبهت وكمنع الولي وليته عن النكاح اوالمراجعة البائنة
مما تصح فيهِ الرجعه برضاها وقد كان لها كفوًا وكالتفريق بين الزجين في
الحلال عمدا بامرما وكالعقد على من لاتحل * ولولم يطاء وكالعقد بنية التحليل
للمطلق ثلاثًا اوللمطلق اثنتين لمن تكونان منهُ ثلاثًا وكفرت المراة بذلك
ايضا وكل من اعان في ذلك بشيء ما اذا علم ان المراد ذلك ولولم يعلم
انه حرام وكافشاء احد الزوجين مايفعلان اوالسيد والسرية من كيفية
جماع اوقبلة اووصف عورة وكالاستماع للغيبة والغناء والنياحة والمزامير
وكالجماع بحضرة مميز ولواجنبيا اواجنبية وكنية ان لايوافي الصداق *
وكالذهاب الى الطعام بلاداع اليه ولاعلم برضى وكالاكل فوق الشبع
ولومن مال نفسك وقيل لايفسق بهِ من مال نفسه الاان مضرة تلحقه والصحيح
الاول لانه اسراف الالمق الاصابع ووعاء الطعام وشرب ماء زمزم ولو
بعد الشبع والري فان ذلك يجوز وكاستحضار امراة في قلبه عند جماع زوجة

ولا تحرم به زوجه على الصحيح وكتمني الزنى وتخييله وكمنع النفقة عن زوجه
ومن تلزمه نفقته وكهجر الاخ فوق ثلاث وكخروج المراة متعطرة متزينة ولو
باذن زوجها وكتزوج المراة وكدخول العرس لاراءة محاسنها ولو باذنه
وكخروجها بلا اذن منه وقد كفاها مؤنة دينها ودنياها الا لضرورة
كخبة في بيتها وخوف انهدامه وكرضاه بذلك * وكتكلمها للرجال بلا
ضرورة وكنظرها اليهم والانكشاف لهم * وكطلاق الحيض او النفاس
منه اومنها اذا علقه اليها على شرط وكطلبها الطلاق او الفداء بلا باس
منه اليها وكالجمع بين المراءة والامرد او غيره والرجل للزنى وكمس
الاجنبية ولو بلا شهوة فيما هو عورة واما ما ليس عورة فقيل كذلك
ولو بلا شهوة على ان المس اشد من النظر * وقيل بالعكس * وقيل سواء
وعنهما فلا باس بلا شهوة وكمس المحرمة شهوة ولو فيما يباح له النظر
اليه وذلك بشهوة وكالرجعة بلا اشهاد عندنا وعند الشافعية وكالابلاء
منعا لحقها وكالابلاء في عزمه فوق اربعة اشهر ولو كان المذهب عندنا
خروجها بالاطلاق على تمام الاربعة وعند غيرنا يجبر على الطلاق او الرجوع
اليها بعدها وكالظهار مطلقا وقيل ان لم يعلق وكذكرها لزوجها رجلا
تحب جماعة او تعظم امره من ذلك الشان * وكذكرها له من يغتاظ
بذكرها اياه اتهاما لها بحبه من ذلك الشان وكاللعان من الكاذب
وكالعقد على من لا يجوز العقد عليها مطلقا او لكونها لا تجتمع مع من تحته
وكتسبب الانسان في لعن والديه او شتمهما وكرفع نسب
النبي صلى الله عليه وسلم فوق عدنان وكانتساب الانسان الى غير موالية
او غير نسبه وكالطعن في النسب الثابت شرعا وككتم المراة انقضاء العدة
لترث مثلا ولتفوت المطلق او عدم انقضاءها لتراجع وكتم حملها ودعوي

حمل وكادخالها بزني اووطيء شبهة على قوم من ليس منهم وكتقسم الميراث
على غير ما انزل الله وكالتزوج في العدة وكتزوج الرجل مخطوبته في
العدة فانه يلزمه الامساك حتي تجدد عدة ورخص ان اتاها ومن موالى بني
يسجن من خطب في العدة وتزوجها بعد العدة بلا تجديد ولا توبة بل مع
اتصال الهدايا بينهما مبنية على تلك الخطبة فهذه حرام عليه باجماع
اصحابنا واختلف في النسب وهكذا قلنا اذا صح اتصال الهدايا وكخروجها
من مسكن العدة الا لعذر وكعدم انفاق من لها النفقة في العدة وكتزين
المتوفي عنها وكوطيء الامة قبل استبرائها ورخص ان كانت دون سبع
سنين او جاءت من طفل او امراة او امام عدل او ثقة جدا وكركوب
الثلاثة على الدابة الا ان كان احدهم طفلا او كان اثنان طفلين مع
بالغ وكمنع نفقة العبد او الامة او الدابة وحملهم ما لا يطيقون من العمل
وكاعراء العبيد والاماء وكتسميه الولد اباه او امه باسمه بحضرته وكالتقدم
عليهما الا لمنع ضرا وجلب نفع واضاعة العيال وكعقوق الوالدين او احدهما
ولو علا ولو مع وجود اقرب منه وكقطع الرحم وكافساد العبد او الامة
عن السيد وكاباقتهما وكضربهما كما لا يجوز والمثلة بهما وكالفرق بين الزوجين
او السرية وسيدها وكقتل العمد او شبه العمد من لا يحل قتله كذمي
وكقتل بانسان من لا يقتل به كمسلم بمشرك وحر بعبد وكاستخدام الاحرار
وتعبيدهم وكالاعانة على قتل من لا يحل قتله بشطر كلمة وكترك الدفع
عن المغتاب او المراد الفحش به او قتله او ضربه مع القدرة وكالاستماع للغيبة
والنميمة وضرب المسلم او المشرك كما لا يجوز وترويع المسلم والاشارة اليه بسلام
او نحوه وكالسحر وتعليمه ومر الكلام على تعلمه وكالكهانة والعرافة والتطير
والطرق والتنجيم والعيافة واتيان اصحاب هؤلاء وتصديقهم وكنكث بيعة الامام

لغرض دنيوي اوفوته ويجوز الخروج عنه بالامر والنهي وما يقدر عليه الا
ان كان يؤدي الى مفاسد وكتولي الامامة اوالامارة اونحو ذلك مع
علمه بخيانة نفسه اوعزمه عليها وسوال ذلك وبذل مال عليه مع العلم
اوالعزم المذكورين وكتولية جائر اوفاسق امرا من امور المسلمين وكعزل
الصالح بلا جعل لاحد في موضعه او يجعل مثله اومن دونه لما روي خلع
المومن قتله وكجور الامام اوالقاضي وغشه لرعيته * واحتجابه عن قضاء
حوايجهم المهمة المضطربين اليها بنفسه اونائبه * وكذلك المظلوم
وكالدخول على الظلمة مع الرضى بظلمهم واعانتهم على الظلم * وكتعمد
الوقف على ما يفسد المعني اذا علم بفساده اواعلم به مثل لم يلد ولم يولد ولم يكن
بالوقف على يكن فمعناه بحسب ظاهره قد كان معدوما قبل وجوده تعالى عن
ذلك علوا كبيرا * وكذا الوقف على لم فيستانف لفظ يلد او يولد وان وقف
على لم يكن واستانف له كفوا احد فشركان وكمنع الحق من ادب اونكال او
تعزير اوقطع اوجلد اورجم اوحبس اونحو ذلك * في نفسه اوغيره ومايعين على
المنع كقوله انما قدرتم علي اوانما قدرتم عليه * وكالشفعة في حد من حدود الله
وكمنع الشفعة بقطع لايجوز وكتتبع عورات المسلم وكاظهار زي الصالحين
واخفاء الصغائر ومايستقبح وكمساحقة النساء وكوطء الامة المشتركة
وكوطء الزوج الميتة والسرية الميتة اوالدابة وكنكاح بلا ولي اوبلا
شهود اذا وطيء ونكاح المتعة على الاصح وامساك المراة مثلا لمن يزني
بها وكعدم الاهتمام بامور المسلمين وكالقول بان القران قديم اوصفاته
غيره على مامر وكقطع الطريق وكالتخويف ولو بلا قتل اوافساد وكاخذ
مال الغير ولو قليلا بلا علم برضاه ولا ادلال صحيح وكالاطلاع في دار اوبيت
اوفي كتاب سر وكاظهار السر المقول انه سرا والملتفت متكلمه خوف

ان يسمع وكتسمع الى من يكره سماعه وكترك ختان الذكر الى البلوغ
ولا يجب ختان الانثى ذلك هو المذهب وفسدت الصلاة بتركه ووجه
ذلك ازالة القلفة واجبة فكان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب غسله وكترك
اهل الاقليم اوالبلد تحصينه اوتحصين ثغره حتى ياخذ الكفرة وكترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الامن على النفس والمال
باحجافه وكترك رد السلام وكترك السلام في البيوت وترك الاستذان
وقد مر ذلك وكمحبة الانسان ان يقوم الناس له وكالفرار من واحد
اواثنين بلا تحرف لقتال اوتحيز الى فئة والفرار من الطاعون وكالدلالة
على عورات المسلمين اوبلدهم وكاتخاذ فرس المرهان والقمار اوالمتعاظم
على الفقراء اوالرباء ونحو ذلك من الاسواء كالاغارة على من لاتجوز
الاغارة عليه وترك السلاح والرمي والركوب تركا يودي الى استيلاء العدو
وكايمين الغموس واليمين الكاذبة وكثرة الايمان ولو في صدق
وكالحلف بالصنم اوبغير الله وكالحلف انه كافر اوبريء من الاسلام
اونحو هذا على شيء وقيل ان كان كاذبا في عزمه والحلف بغير الله كفر
عند مالك ومكروه كراهة شديدة عندنا وعندي انه عصيان فمن قال ان
قارون وهامان وفرعون والنبيين جميعا الفي سقر فان قصد عطف النبيين
اشرك اوالقسم بهم كفر عند مالك واتى بمكروه كراهة شديدة عندنا وعصى
عندي * وكالقضاء بجهل وسوال القضاء وكاخذ الرشوة ولو على حق
وكاعطائها ولو على حق وقيل ان كانت على باطل وكالامتناع من القضاء
ونحو من امور الدين كالامامة العظمى لمن تاهل لذلك وكالتقدم لذلك
مع عدم التاهل وكقبول القاضي الهدية مطلقا الا ممن تعودها منه اوان
كان يجور بها او يقصر في الحق بها وكالاستماع الى احد الخصمين اكثر مما

يستمع للاخر وكالتقويم بلاعلم وكالجور فيهِ وكالقسمة للاموال بلا علم
وكقبول شهادة الزور وككتم الشهاده بلاعذر وكالقعود مع العاصي
حال المعصية وكتعظيم مبتدع ولو على امر حسن وكمبالسة العلماء
والقراء للفاسقين وكذهاب العالم الى باب سلطان لغير امر او نهي *
وكالقمار مجردا اومقترنا بلعب مكروه كالشطرنج او محرم كالرند * وكاللعب
بالشطرنج وقيل ان قرن به قمار اوسباب اوتاخير الصلاة وصورة لعب
القمار بلا مال ولا اقتران بمعصية مكروهة وقيل معصية وعلى غير ذلك
كفر وكذكرك في الشعر غلاما بانك تعشقه ولوكان غير معين اوامراة
كذلك ولو لم يذكرها بفحش وكحكايتك شعرا فيه ذلك وقد ذكر
امرؤ القيس مثل ذلك في امراة ابيه وقل مايكون ذلك في قريبة محرمة
بالنسب وكذكر الشعر المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق اوعلى فحش
اوكذب فاحش وكاكثار الصغائر بحيث تغلب معاصيه طاعته ولواجتنب
الكبائر اذا لم يصدق عليه انه اصر وكدعواك ماليس لكَ وقيل ان قبضته
وكانكارك ماعليك * واما امور الصحابة فلسنا نذكر منها شيئا الا ما تقرر
عند الاشاعرة وغيرهم فانظرها في شرح مسلم والنووي وابن الاثير ولو
كان ذلك ببعض اختلاف * ولو شاءت الاشاعرة لرتاحوا الينا بقول
ابن الاثير ان عبد الله بن اباض اراد الخروج فسمع رنين المؤذنين وقراءة
القراء وذكر الذاكرين فقال لا اخرج عن هولاء وذلك في البصرة مع ان
من مذهبنا اعتقاد ان الشتم ليس بعباده وانما يجزيك اذا شاهدت مثلا
من انسان موجب براءة ان تتبراء منه مرة واحدة واما ان يجعل بعض
اهل مذهب لبعض اهل مذهب مثلا الشتم عادة مثل ان يقول يا فاسق
ويا ضال او يجعل ذلك لبعض اهل مذهبه اذا فسق ويكون ذلك دبدنا

لهُ فليس مثل هذا عبادة ولو قصدها فكيف اذا كان لهوى النفس نعم اذا
راى الناس ارادوا تولية انسان خائن امرا من امور الدين اومن امور
الدنيا التي تفسدها خيانته نبههم على خيانته لئلا يفسد عليهم دنياهم اودينهم
اوكليهما وكذا ما اشبه ذلك من الاغراض الصحيحة الشرعية لكن في الاثر
من لم يجد ما يتصدق فليلعن النكار وكمواخذة البريء بما فعل غيره مثل
ان تعاف بمال اوضرب ولي الجاني * وفي المسئلة مبحث ذكرته في شرح
كتاب التبيين من النيل وكاظهار الانسان ماخفي من ذنوبه الا لغرض
شرعي كاعتراف لمن جنى عليه وكالسوال عما يلزمه بل ينبغي ان يقول
ما على من فعل كذا اوما على من لم يفعل كذا وكنسبة موحد الى الشرك
ولو صدق الا ان يحضر معه شاهدا اخر فيقول ان عند هذا ما عندي وهو ان
فلانا كان فيه خصلة من خصال الشرك اوبينهما فيصدقه الاخر في
شهادة وكنسبة متولي الى كبيرة اواصرار الا كذلك وكنسبة احد الى الزني
ولو مشركا الا باحضار ثلاثة معه يقول عندهم ما عندي فيخبر بزناه
ويصدقونه بالشهادة وكاحتقار المعروف وكالتطفيف وكالغمز والهمز
وكالتكلم قيل باليد والاشارة بالعين اوالانف ولو في مباح وكبغض انسان
لطاعة كسنة المغرب ابغضه على كونه يصليها وكالدخول بين المتقاتلين
ولو لحجز * وكالغلول من الغنيمة والستر عليه وكاخذه الزكاة اوالكفارات
بانواعها وعلي حبسها وهو لا يتاهل لذلك وشاة الاعضاء كذلك * وترك
انفاذ وصية الميت مع امكانه وكتاخيره مع الامكان وكالحظ السوء حيث
لا يجوز للاخافة اوللبغض اوللاحتقار وكالتشفي بالمصائب وكاحتقار
الضيف ما قدم اليه واحتقار المضيف ما قدم وكذا المعطي
وكالاشارة الى مال الناس بالعين اوباليد اوبالكلام ليوخذ وكتعمد

الاصابة بالعين وكاسترسال النفس في ذلك وكاعداء المجذوم والابرص ونحوهما غيرهما عمدا واسترسالا للنفس ولا عدوي الا بالله وكالمداواة بما حرم الله كالخمر والعذرة والميتة وجازت بما تنجس من غير اكله او شربه او صلاة به وكاشتمام مال الناس * وكاشتمام رايحة المراة من ثوبها اشتهاه وليست زوجا للمشتم ولا سرية له وكدعاء انسان الى غير ابيه عمدا وكدعاءه الى امه وله اب وكتاخير الصلاة الى اخر وقتها فانه مكروه وتزداد الكراهة بالمداومة علي ذلك او الاكثار منه ولا سيما تاخيرها الى اوقات الضرورات وكالجبن باسترسال اليه ويجابد نفسه من ضرورة الجبن * وكترك الحية عن قتل خوفا منها وكذا ما اشبه ذلك * وكالتبرج للناس بالثوب الحسن او بجمع شعرها خلفها وكضرب خلخال لاخر او تعليق ماله صلصلة معه فيسمع وكالبناء علي القبر وكتخطيه وكوطيء عليه وكقراءة القران بجنابة او حيض او نفاس على الاصح وقيل الا ان خافت النسيان وقيل غير ذلك وكذكر الله في محل الخلاء ولهؤلاء كلهم قراءة القران في القلب بلا تحريك لسان وقيل او بتحريك بلا سماع اذن * وكاللباس الحسن مباهاة به وكرواية الشتم فان الرواية احد الشاتمين وككتابة ما لا يجوز فان القلم احد اللسانين وكتقريب احد الخصمين اكثر من الاخر او تفضيل احدهما بمجلس او طعامه او سقيه او التفريش له ونحو ذلك وككتابة اسم الله او بعض القران في الارض او بمداد نجس او بالريق او في متنجس او نجس وكذكر المدينة المنورة بلفظ يثرب في غير القران وكتعطيل الانسان عن وقته وشغل كدعاء القاضي ليخرج لقضاء وقد علم احد الخصمين انه مبطل او علم الخصمان معا انهما مبطلان وكطلب احدهما

ان يكتب له الى خصمه كذلك * وكاشغال المبطل قلب القاضي بقوله اني احاسبك بين يدي الله او نحو ذلك وكتحريك الرجل او اليد او غيرهما الى ما لا يجوز وكترك قص الظفر حتى يطول على اللحم ويزيد عليه او الشارب حتى يدخل الفم وكذا شعر الابط والعانة اذا طال على ما يفصل في الفقه على اقوال وروايات منها ان يخرج بعد الصاق العضد وان يلوي شعرها بالاصابع ولا يوخذ من طول اللحية الا ما طال فوق اربعة اصابع وجاز قص ما زاد على الاربع كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل ذلك باطل وانه لم يصح عنه وهل يجوز ترك السبلتين جانبا حيث لا تدخلان الفم نعم روي ان عمر رضي الله عنه فعله * قال الغزالي في الاحياء لا باس بترك سبليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام اذ لا يصل اليه اه وكذا حكى الشيخ اسمعيل كلام الغزالي واقره ورايت في كتاب ابي داود عن جابر كنا نعفي السبال الا في حجة او عمرة ومعنى نعفي نتركها فيكثر شعرها طولا وكره بعضهم ابقاءه لما فيه من التشبيه بالاعاجم بل بالمجوس واهل الكتاب وهذا اولى بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه وكانت لي منه نسخة صحيحة والطبراني والبيهقي من حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يجز سباليه كما يجز البعير او الشاة وروي احمد في مسنده في اثناء حديث لابي امامة فقلنا يا رسول الله فان اهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب والعثنون اللحية ولعل عمر وجابرا وغيرهم كانوا يفعلون ذلك ثم كان النهي والواضح ان عمر كان يفعل ذلك بعد وفاة

رسول الله صلى الله عليهِ وسلم فاما انه لم يصله النهى ثم رايت الزرقاني
قال ان صح عن عمر ذلك فلعلهُ لم يصله النهي واما ان النهى قبل ان
يفشوا الاسلام ولكن حكي عن عمر اياكم وزي الاعاجم وعن مالك اميتوا
سنة العجم واحيوا سنة العرب والاحوط ازالة السبالين وكالاستنجاء
باليمين او الاستجمار بلاعذر باليمين وكالبصاق الى القبلة وكتلطيخ المصحف
او الكعبة او المسجد بالنجس او القذر * وكالكلام في المقبرة او المسجد او عند
الاذان او عند قراءة القران وعن البيع والشراء في المسجد وكالصلاة عند
الطلوع او التوسط او الغروب وكلبس خاتم الحديد * وكالتزحرح لغير
المتولى في المجلس الا لضرورة وكقولك للمشرك او الفاسق مرحبا بك او
اهلا وكصلاة الحائض والنفساء وصومها وكالدعاء بالجنة او ما يختص
بالسعيد لذي الكبيرة او لمن ليس في الولاية ولو لم يكن في البراءة وكالدعاء
بالنار او ما يختص بالشقي للمتولى او لمن ليس في البراءة وكتعمد الوقف
دائما على ما يخفي المعني بالوقف عليه او يقرا ما بعده سرا مثل ان يقف على قوله
تعالى واذا تتلى عليهم ايات الرحمن او يصله مع قراءة ما بعده سرا وكتناجي
اثنين عن واحد او اخفائهما الكلام عنه بلغة لا يفهمها او تلويح او رمز
او الغاز وكمدح الانسان في وجهه اذ كان ذلك ذبحا له وكعدم
اشراب العين الماء في الوضوء لمن لا يضره وكاحراق الشعر شعر الادمى
وفث دمه عمدا لا لعذر وكسوال المراة زوجها الطلاق لها او لضرتها
او الفداء اذا لم يسيء اليها وكاراقة النطفة عند الجماع خارجا بلا اذن
من الزوج الحرة او الامة ولا يحتاج الى اذن السرية وكتعمد ما يضر
بالبدن كالسمع والبصر والفهم وغير ذلك فلا يواظب على اكل او شرب
ما يورث جذاما او برصا او عمى او صمما او غير ذلك من الادواء

وكالافتراق على الجماعة اذا كانت على الامر الشرعي وهي التي كانت همتها
التشوف للامر الشرعي ومتابعته واذا كانت همتها موافقة العصاة والاستكثار
منهم استنصارا بهم فالجماعة حينئذ هو الواحد المتبع للحق المنفرد عن ضلالهم
فلا يحل لهم التفرق عنه والواجب عليهم الانضمام اليه وهو السواد الاعظم
حينئذ والا كان كل تعب تعبه في امر من الدين وبالا وتباعة عليهم
وكالاسترسال في الوسواس في الصلاة او غيرها وكالبول والتغوط في الماء
الدائم غير الجاري المالح او تحت الشجر المثمر ومجالس الناس ونحو ذلك مما في
الايضاح وغيره * وكنشوز العبد * وكعدم تعليم الانسان اهله فرائضهم
وكجعل القصة وفيها هلك بنو اسرائيل وكالعود في الصدقة الا الاب
وكترك رد جواب الكتاب * وكالقاء التراب الى احد ولو لم يصله وان
وصله كان اعظم وكذا البصاق اليه * وكذا السقفلة وقد بينتها في شرح
الاحكام * وكذا الضحك بقصد اغاظة سامعه * وكذا التنخنح ترفعا عليه
واغاظة له وكالاشتغال بعمل الدنيا بعد دخول وقت الصلاة وكالا
عتداء في الدعاء مثل طلب حفظ المرسلين وفهم النبيين والهام
الملائكة المقربين ودخول الجنة بلا موت. وكالسفر بلا زاد ونحوه
مما هو القاء للنفس في التهلكة مما لا يعتاد النجاة وبرتاض وكالنوم وفي
اليد ودك او مع انية الودك او مندبله اذا اصابه ضرر والاساءة *
وكوضع المراة ثوبها في غير بيت زوجها وكصومها نفلا بلا اذن منه فتمتنع
من جماعه نهارا وكمرورها على قوم متعطرة ليجدوا ريحها وكتقديم من لا
يتاهل وكالامر باتباع من لا يتاهل او بالكون معه وذلك من تبديل
الاحكام فانظر لعلك تشاهد الناس يتقدمون ولا يتاهلون ويقدمون
من لا يتاهل ويامرون باتباعه ويثبتون كل حكم مما هو للنبي صلى الله

عليهِ وسلم والصحابة واهل التقوى لانفسهم فاذا نظرت بعقلك قلت حاشا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر باتباع من فعله كفعل هؤلاء او
اعانتهم او يحكم بكفر من خالفهم وكعدم رحمة الراعي رعيته وعدم احاطته
لها بالامانة والنصيحة كصحة لنفسه وكاسبال الازار او القميص او العمامة
خيلاء وكالاستيذان اكثر من ثلاث وكالدخول بلا اذن الاعلى مريض
او صم او مجنون لمصالحهم اوعلى منكر لازالته اولتنحية وكالتشبه بالكفرة لباسا
او نطقا او هيئة وكبغض العرب هكذا وبغض الانصار وبغض بني هاشم بل
يبغض من زل فقط وكهجو قبيلة باسرها هكذا وكقولك نسيت اية كذا او
صفة من صفات الله فان ذلك لايحسن بل اساءة وكالبزاق في المسجد *
وكترك السلام على الضرير وكالتفكر في الله وكالاستنجاء بالمسح الى الارض
وكاكل الطعام الحار جدا او الشرب كذلك وكالبول قائما واللعب
بالطائر او تمكين الصبي منهُ وكالاكل باللسان والاكل بالدين وكعدم
الحياء وكالبذاء وكالرفث في الحج والعمرة بما يحل في غيرهما وكاسراع
في قراءة القران بما يفسد المعني او الحروف وكتعمد اللحن او التحريف فيهِ
وكاجازة البيع المنفسخ او القسمة المنفسخة وكبيع نحو الجزر وقسمته مما خفي
من الارض وكالجمع بين الصلاتين بلا عذر وكالتهمة حيث لاتجوز
والضحك بلا عجب والاكل قبل الجوع وتعليم الانسان غيره ما هو غير
عالم بهِ ورد المعذرة حيث لاترد وكتلقيم الاشجار وكالخصام بشدة
وكالتوله وهي شيء تجعلهُ المراة في وجهها الطخا ليحبها زوجها وكزيادة حروف
في القران للبيان بخط المصحف لان تجريد القران مامور به واذا زيد فيه
للبيان فليميز كما يكتب القران بالاسود ويكتب اسم السورة وعدد ايها
وكونها مكية او مدنية وما حذف من الف او همز او واو او ياء وشكله وصه

في محل الوقف ومد في محل المد ونحو ذلك كقرات ونسخ بغير الاسود
ومما اعتمدوه مراعاة للتمييز وجانب التجريد انهم يكتبون مد مطموس الميم
ويصغرونها جدا اولا يكتبونها ويكتبون المط بعدها والدال بعد المط غير
دال صريحة بل صغيرة جدا غير مقومة ومن صه الصاد فقط او معها صغيرة جدا
مطموسة غير مقومة وكتابات الكذب كالاذان قبل الوقت وكقولك اني
لااكذب معرضا بان المتكلم بحضرتك كاذب وليس كاذبا اولا تعلم
حاله وقولك لمعطيك الطعام الحلال اوغير المعلوم الحال الحرام
يقسي القلب توهم انهُ حرام وقولك كل لمن قال لك اذا اكل الناس
فاخبرني اكل توهم ان الناس اكلوا وكالتهديد بما لايجوز فعله اوبما لا
ينوي فعله او قوله او بما لايكون وكالتبشير والتفريح بما لايجوز اولا يكون اولا
ينوي كقولك للصبي القيك في الطريق او ياكلك القط اوتاكلك ام القائلة
يريد شيئا مهولا * وربما خيلوه بامراة يوهمونهُ بلباسها المهول انها
غير آدمية وكتعليم ما لايجوز اذا كان تعليمه ليعمله وكامر الصبي بما يتعلم
بهِ الانتقام او الشح او الحقد مثل ان يقال للصبي اعطني فتقول انت قل لا
ومثل ان يبكي من احد فتقول لهُ انت لااعطيه طعاما او اضربه او يعثر
او يصطدم حائطا فتقول له لااعطيه طعاما او ابصق عليها وكالتعظم
بالاباء والاقارب ومن يرجع اليه بنسب او غيره لعلم او وجود او غيرها
وكهجو القبيلة باسرها وكقول الانسان هلك الناس فانه اهلكهم اذا
عم لغضب منه مثلا وكقوله لا يغفر الله لفلان وهو غير مذكور في القران
بسوء * وكالحكم بالجور والفتوي بهِ وكالصيد من الحرم مطلقا وكصيد
المحرم من الحل او الحرم وكدعاء الحمام الى المعير وكالقعود وسط
الحلقة وكالوسم في الوجه وكقطع الشفعة وكبيع دار او ارض او شجر

او نحو ذلك من الاصول بلا عرض على الشريك والجار شريك للجار
باشتراكهما في الجدار بينهما وكابطال الانسان عبادته باظهارها بعد
خفاء بلا رياء فانه تبقى له حسنة واحدة ويبطل الاضعاف واما بالرياء
فنفاق وشرك اصغر الا ان اظهر لداع صحيح شرعي وكابطاله عبادة نفسه
كقصد الاقتداء بلا داع كنقض وضوءه والخروج من بعد الصلاة
او الصوم النفلي كمن جامع وهو صائم نفلا وكابطاله عبادة غيره كنقض
وضوء غيره وجماع زوجه الصائمة نفلا ولو صامته بلا اذن منه
لان صومها بلا اذن صوم له وعليها الوزر وكتعمد مخالفة المسلمين يفعل
شيئا قصد الان يكون مخالفا لهم بلا ضرورة ونقية كلبس الثوب مقلوبا
والبدأ بلبس الشمال ليكون مخالفا لهم وكالبزاق عند احد او الى جهته
او التنخع عند الوصول اليه ليغيظه بذلك وكالقول بالكلام
النفسي * وكالقول بقدم القران وكالقول بكون صفاته غيره وكبيع
الحر وكترك البسملة اول السورة ودعوى انها ليست من
القران وكالامتناع من الحبس او الادب او الحد اذا وجب عليه
بتفصيل ذكرته في شرح التبيين وكالامتناع من حق الناس وكالامتناع
من الذهاب الى حاكمة وكالامتناع من رد الجواب للحاكم وكعصيانه
فيما يقول اذا قال له اسكت حتى يتم كلامي او كلام خصمك او جيء ببينة
او احلف او نحو ذلك من اوامره ونواهيه وكالاستماع الى صوت الاستنجاء
تلذذا وكذا اذا استمع تلذذا الى صوت قضاء حاجة الانسان وكالاستماع
تلذذا الى صوت العذراء عند الجماع والى صوت الجماع مطلقا وكالنظر
الى الجماع تلذذا وكالجماع بحضرة الناظر او السامع وكالنظر الى جماع
الحيوان تلذذا والاستماع اليه وكالشرب قائما فيما قيل عنه صلى الله عليه

وسلم انه كشرب الخمر قاعدا واظنه حديثا موضوعا وكالبنيان على القبر وبنيان
مثل محراب على راسه وهذا خطا من حيث البناء لا من حيث انه يبنى مستقبلا
لان هذا المحراب للدعاء وهو الى القبلة اولى فلا يقال ان جاز فلم لا يبني من قبل
وجهه مفتوحا للقبلة مغلقا عن مقابلها لان الراجح خطاب الميت ومواجهته من
وجهه لا من خلفه لان نقول ذلك من حيث الخطاب والمواجهة لا من حيث
الدعاء فمقابلته من وجهه وكخطابه مستدبر القبلة والدعاء من وراءه مستقبلا
للقبلة والمحراب للدعاء فكونه من وراء مفتوحا الى غير القبلة كمحراب الصلاة
اولى لو جاز لكن لا يجوز وفي الاثر يتكلم الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
وجهه ومن خلفه والتوجه اليه من قبل وجهه ارجح فالمحراب من خلف الميت
الدعاء يجعل الميت كالامام الى القبلة فيكون الدعاء للقبلة وذلك حكمة جعلهم
المحاريب على القبور مستقبلة الا ان البناء على القبر والمحراب عليه ليسا من السنة
بل منهي عنهما واما من يجيء الى الميت ليتكلم له وبناجيه او ليكون كصورة
الحاضر عند حي فيستدبر القبلة ويواجهه وفي الاثر انه ياتيه من قبل رجليه
او وجهه ويجلس حيث شاء بين رجليه ووجهه كما يجلس بين يدي الحي الراقد
وظهره الى القبلة ويبدا بالسلام عليه بان يقول السلام عليك يا ولي الله جزاك
الله عنا خيرا وعن نفسك وعن المومنين خيرا اللهم اغفر له وارحمه وارض عنه
وانفعنا به ويتوسل به في حوايجه وبناجيه بحاجته ويشكو اليه كما يشكو للحي
ويدعو لكل من له به معرفة منهم ويتوسل الى الله بصالحيهم والدنو من قبر
الولي افضل ويجلس قبالة وجهه وروي عن بعض الاولياء انه راي النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام وساله عن افضل الاعمال فقال افضل الاعمال
جلوسك بين يدي الولي حيا او ميتا قدر حلب الشاة وهو اقل ما ينبغي ان
يمكث الزاير بين يدي الولي وما زاد فهو خير ولكن لا ينبغي ان يمكث بين يدي

الحي الاماري انه لا يثقل عليه به ومما يتوسل به عند قبور الصالحين اللهم
اني اسالك العفو والعافية وحسن اليقين في الدين والدنيا والاخرة ومما
يتوسل به عند قبور الصالحين وهو مرجو الاجابة ان شاء الله اللهم انا نسئلك
بحرمة الذين اذا نظرت اليهم سكن غضبك وبحرمة الحافين حول عرشك
وبحرمة اوليائك الصالحين حيث كانوا شرقا وغربا وقبلة وجوفا ان تجعل لنا
من امورنا فرجا ومخرجا ياذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين يا رب
العالمين واذا كانت الاباضية الوهبية مع عملهم بتلك الطاعات وتركهم تلك
المعاصي في ضلال فمن يكون اذا على صواب اهؤلاء الذين يبولون على
اعقابهم ولا يستجمرون وتنجس ثيابهم ويصلون بها وبلا استنجاء ولا غسل
جنابة ويشربون الدخان والخمر وانواع المسكرات والمفترات ويعتقدون
الربوبية التي توجب ان لله لونا وحلولا في مكان وجهات ويطففون الكيل
والميزان * ويسرقون المال ويستعملون الربا وتنكشف نسائهم ولا يصونهن
ويحكمون بالجور ويأخذون الرشا ويقارفون تلك المعاصي كلها غير الشرك
ويتركون الفرايض والطاعات غير التوحيد فمن فعل ذلك منا او منهم
ومات غير تائب فهو في النار وكيف يهجو الجهلاء من اهل تيهرت وغيرهم على غير
بصيرة بل يهجوهم على امور هي صواب ويالغواحتي زعموا ان شهادة الاباضية غير
جائزة وانه لا يجوز ان يوكلوا او يستخلفوا فكيف يهجوا اهل مذهب كلهم على فعل
بعضهم وقد قال صلى الله عليه وسلم اكذب الناس من يهجو قبيلة باسرها وان كان
هذا الهجو على اعتقاد اصحابنا وهم الاباضية الوهبية وتخطئتهم على ديانتهم واعتقاداتهم
فذلك حرام لان ديانة الاباضية الوهبية هي الصواب قولا واعتقادا لانه ليس
فيها ما يودي الى الالحاد ولا زيغ فيها بخلاف من يودي اعتقاده الى تشبيه الله بالخلق
لان دعوى رويته في الاخرة توجب اللون والتحيز والجهات والحلول وبخلاف

من يقول ان صفاته غيره وانها شيء اخر معه فانه يوجب تعدد القدماء وبخلاف
من يقول نومن بالاستواء واليد والجنب والوجه واليمين ونحو ذلك * ونكل
ذلك الى الله فانه تجاهل مع امكان الخروج بتاويل الاستواء بالملك والغلبة
واليد بالقوة والعين بالحفظ والوجه بالذات ونحو ذلك وقد اقر لي علماء الحرم
ان دين الاباضية الوهبية خال عن البدعة فمن خلا عن البدعة فكيف لا
تصح امانته وعدالته الا ان فعل ما يجرحه من المعاصي ومن فعل المجرح
فسواء كان منا او منكم فهو مجرح فان احكام اهل لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدة الا الولاية والبراءة فانه من احب لله وابغض لله
واعطى لله ومنع لله فقد استكمل خصائل الايمان ولا تعتبر الكثرة وانما المعتبر
ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعراني عن محمد بن اسلم الطوسي
انه كان يقول عليكم باتباع السواد الاعظم قالوا له من السواد الاعظم قال هو
الرجل العالم او الرجلان او المتمسكان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطريقته وليس المراد به مطلق المسلمين فمن كان مع هذين الرجلين او الرجل
وتبعه فهو الجماعة ومن خالفه فقد خالف الجماعة انتهى كلامه * وقد ذكر
الشيخ عبد الرحمن الثعالبي ان ابا بكر رضي الله عنه لما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس خطبة اكثرها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فيها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وخاتم انبيائه واشهد ان الكتاب كما انزل وان الدين كما شرع
وان الحديث كما حدث وان القول كما قال وان الله هو الحق المبين * فمن كان
اعتقاده وعمله على هذا الذي ذكر الصديق رضي الله عنه فهو على الحق في اول
الزمان او في اخره وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
كتاب ازالة الاعتراض عن محقي آل اباض بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

لاربع بقين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢١٦

مهمة اعلم وفقنا الله وصالحي اخواننا انا ان لنا ان نذكر مسائل اربع اختلفنا مع القوم فيها لاباس بذكرها لكونها مناسبة المقام * الاولى مسئلة الروئة وغير بعيد ان يلزم من اجلها الكفر على قول بعض الائمة لكنها تقتضي شروطا تمانية مقررة في محلها * اما قولهم برونة بلا كيف ولامقابلة ولا جهة الى اخر قولهم فان ذلك سفسطة لان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط مطلقا في العقل ولهذا سلم بعضهم هذه القضية كالسيد في شرح المواقف قائلا ان الاحتجاج العقلي لاينهض حجة في مسئلة الروية * المسئلة الثانية قولهم بالخروج من النار لمن مات فاسقا عاصيا من الموحدين وهذه مقالة اليهود قال تعالى حكاية عنهم * وقالوا لن تمسنا النار الا ايه وهولاء خالفوا جميع الامة ماعدا المرجئة فانهم وافقوهم في المعني تسهيلا منهم لانفسهم لما راوا ان لاغنية لهم عن فعل المحجور وهذا مما يغري بالمعصية فينقلب على زعمهم المحجور مباحا فدخلت بهذا التقرير المسئلة الثالثة * هي الايمان قول بالاعمل وان كان مقالهم في باب الايمان مخالف لفظا فانهُ موافق معنا فيصح من اطاع الله ورسولهُ كمن عصاه * بل العاصي اكرم عند الله وغير بعيد في مثل هذا ان يقال فيهِ انهُ حديث خرافة * المسئلة الرابعة في القران المتلو بالالسن المكتوب في المصاحف انهُ ليس بقران حقيقة معهم بل هو دال على القران فهو حينئذ اثنان احدهما القران الذي نقراه وهو مجاز عن القران القائم بذات الباري الذي هو الكلام عندهم فلم يفهموا ان ذات الباري غنية ان يقوم بها شيء لانها حقيقة التي لا يعلمها الا هو ما ابعدهم عن الغرض واصح قولهم في المرض وصلى الله على محمد والهِ وصحبهِ وسلم

كتبهُ سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي بيدهِ